وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم درمان الإسلامية

معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي

أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون السوداني وأثره على المجتمع تطبيقا على ولاية كسلا

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :-

أحمد مبارك محمد بركي

إشراف :-

أ.د. موسى محمد عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ [آل عمران: 102].
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً? [النساء: 1].
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً [الأحزاب: 70 -71].

أما بعد ..

فإن الوقف من مميزات ديننا الإسلامي العظيم ، ومن تشريعاته الهامة التي تتضح فيها روح التكافل والرحمة الحقة ، فقد رغب الإسلام فيه وحث عليه ، ورتب عليه الأجور الدائمة التي لا تنتهي بموت الواقفين، وكان له من صور التراحم والتعاون على البر والتقوى ما جعل الناس تنبهر بعظمة الإسلام المستمدة من عظمة الشارع الحكيم جل وعلا.

أ – أسباب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة:

1- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية والبحث العلمي .
2- تبيين أهمية الوقف في الإسلام وأثره في التكافل والتراحم .
3- الترغيب في الوقف ببيان الأجور المستمرة المترتبة عليه .
4- بيان مجالات الوقف والمستفيدين منه .
5- بيان دور الأوقاف وأثرها على الناس بولاية كسلا .
6- توجيه أنظار الدارسين والخيرين للأوقاف بولاية كسلا للإهتمام بها وتطويرها وإنشاء المزيد منها .
7- تمليك المعلومات للمهتمين بشأن ولاية كسلا وتنميتها .

ب- أهداف الموضوع:

1- بعث واحياء الرغبة في الوقف في شعور المسلمين.
2- تشجيع رؤوس الأموال على الاتجاه للأوقاف.
3- حث القائمين على الأوقاف على المزيد من الاهتمام والتطوير.

4- الدعوة إلى الإستفادة من تجارب الآخرين.
5- إعطاء صورة لمساهمة الأوقاف في التكافل وأثرها على المستفيدين بولاية كسلا.
6- تسليط الضوء على الأوقاف بولاية كسلا وفتح أبواب البحث والدراسة ليتسنى على إثر ذلك التطوير والإستفادة القصوى.

موضوع الدراسة وتساؤلاتها

تتناول الدراسة الأوقاف الاسلامية بصفتها تشريعا إسلاميا وتنظيما قانونيا له أثره في دعم الموقوف عليهم ورعايتهم والقيام بشؤونهم، واستمرارية ذلك النبع الدفاق لتلبية ضرورياتهم وحاجاتهم، والقيام عليه وحمايته من التغول او الانحراف عن مساره الذي رسمه له الواقف على ضوء التشريع الرباني والقانون السوداني المستمد من الشريعة الاسلامية ومصادرها المعروفة، وستحاول الدراسة الإجابة عما يتعلق بالأوقاف في ولاية كسلا من حيث النشأة والسبق الى هذا العمل الخيري العظيم، وإعطاء صورة عن الأوقاف ومجالاتها وإسهامها في تحقيق الاهداف الاسلامية المثلى من حيث التراحم والبذل ابتغاء موعود الله بالاجر العظيم الذي لا ينقطع في دار الخلود والكرامة .

ومع أن هذه الدراسة ليست على سبيل الحصر إلا أنها تفتح باب الدراسة والأبحاث لأوقاف هذه الولاية لتمليك شيء من المعلومات الأساسية للدارسين والمهتمين بهذا العمل من المتبرعين وذوي الفضل والسعة من المسلمين ، وتنفض غبار الإهمال والغموض عن أوقاف هذه الولاية لعل ذلك يساهم في تطويرها وتحسين أدائها وتوسيع قاعدة المستفيدين منها .

مصطلحات الدراسـة:

الوقف: حَبْسُ الْعَيْنِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ[1]

القانون السوداني

حدود الدراسـة:

ستتناول هذه الدراسة تعريفا بالوقف في الاسلام والقانون السوداني وستتطرق لما يتعلق به من أحكام في المصدرين بصورة عامة، وسيقتصر التطبيق على ولاية كسلا موضع الدراسة.

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية – (3 / 107)

منهج الدراسـة:

نظراً لطبيعة الدراسة فإن الباحث سوف يستخدم المنهجين الآتيين:

1-**المنهج الاستقرائي التحليلي** الوصفي: هو المنهج الذي يقوم على وصف وتحليل ما حصل عليه الباحث من معلومات، تحليلاً كمياً، أو تحليلاً كيفياً.

2-**المنهج الاحصائي:"**هو جمع البيانات وعرضها وتحليلها واستخلاص النتائج منها.

ومنه:

1:عزو الآيات القرءانية إلى سورها وصفحاتها.

2:تخريج الأحاديث وتبيين حكم المحدثين على ما في غير الصحيحين.

3: الترجمة للأعلام.

4: شرح غريب الكلمات.

5: الحاشية أسفل الصفحات بخط أصغر من المتن.

الدراسـات السابقـة:

توجد دراسات سابقة كثيرة قديمة وحديثة تناولت الوقف وأحكامه وما يتعلق به، ولا تخلو كتب فروع الفقه الإسلامي من ذكر الوقف وأحكامه وكل ما يتعلق به، وقد ألفت كتب مفردة للوقف الإسلامي قديما منها:

الإنصاف في تمييز الأوقاف للسيوطي
وأحكام الأوقاف للخصاف

ومن المؤلفات في العصر الحديث:

1/ الأوقاف في العصر الحديث
كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)
المؤلف : د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح.

2/ المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية
إعداد : د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص

أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية ـ كلية الدعوة وأصول الدين ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

3/ الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية
[بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ محرم 1424هـ ـ مارس 2003م]
المؤلف : الدكتور محمد بوجلال
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة فرحات عباس ، سطيف- الجزائر ومستشار مالي ـ سابقا- بالأمانة العامة للوقف – الكويت.

4/ أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية للكبيسي. الأستاذ المحاضر بجامعة بغداد.

بالإضافة إلى الكثير من الندوات والمؤتمرات التى عقدت في أنحاء العالم الإسلامي والتي تصب جميعا في مصلحة الاوقاف وتطويرها والإهتمام بها وتسعى للإستفادة المثلى منها بما يتماشى مع المقاصد الشرعية والأهداف المنشودة.

ومن الدراسات في الوقف في السودان خاصة:

1/ الضوابط الشرعية في الإستثمارات الوقفية ، (دراسة حالتي – السودان – ودولة الإمارات العربية المتحدة لموسى عبد الرؤوف التكينة.

2/ قصة الكيد للأوقاف : للطيب مختار الطيب .

وبين يدي الآن مجموعة كبيرة من الدراسات والبحوث والمؤتمرات، إلا أن دراسة الاوقاف بولاية كسلا بالذات – بحسب علمي حتى الآن - لم يتم تناولها في دراسة علمية خاصة بها .

الوسائل المستخدمة في البحث:

1: المكتبات العامة والخاصة.

2: الحاسب الآلي.

3: الشبكة العنكبوتية (الانترنت). مواقع معتمدة.

4:استشارة أهل الإختصاص.

5: مقابلات ولقاءات.

6: تسجيل صوتي.

7: كاميرا

7: الأقلام والأوراق والوسائل الكتبية الأخرى.

هيكل البحـــث:

وتتكون من مقدمـة وثلاثة فصول وخاتـمة وفهارس

المقدمـــة وفيها:

- موضوع الدراسة وتساؤلاتها.
- أهمية الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- مصطلحات الدراسة.
- حدود الدراسة.
- منهج الدراسة.
-الدراسات السابقة.

الفصل الأول**: الوقف في الشريعة الإسلامية:**

المبحث الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: نشأة الوقف ومشروعيته.

المبحث الثالث: أهمية الوقف وفضائله

المبحث الرابع: أركان الوقف ونظارته.

الفصل الثاني**: الوقف في القانون السوداني،** وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوقف في القانون السوداني: مفهومه، ونشأته ، وأدواته.

المبحث الثاني: المواد القانونية المتعلقة بأركان الوقف ونظارته .

(واستمداده).

المبحث الثالث: المواد المنظمة للعمل الوقفي المعمول بها الآن.

الفصل الثالث : **أثر الوقف على مجتمع ولاية كسلا.**

المبحث الأول: ولاية كسلا: الجغرافيا والسكان.

المبحث الثاني: نشأة الوقف بمنطقة كسلا (واهم الاوقاف بها).

المبحث الثالث:المستفيدون من الأوقاف بولاية كسلا.

المبحث الرابع: أثر الأوقاف بولاية كسلا على المستفيدين.

الخاتمــة وفيها:

النتائج.

التوصيات.

الفهارس العلميـة:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

من المعلوم أن الدين الإسلامي شامل لكل المصالح المنشودة للإنسان الدنيوية منها والأخروية ، والضرورية والحاجية ، ولا يوجد نظام في سابق العصور ولا لاحقها نظم شؤون الناس واهتم بكل النواحي كما فعل نظام الإسلام البديع ، وذلك ان الله تعالى ختم بهذا الدين الأديان وجعله مهيمنا عليها ، ومشتملا على خير ما تضمنت من الحكم والأحكام ، وزائدا عليها، كما ختم بنبينا صلى الله عليه وسلم الرسالات ، فكان هذا التشريع الإلهي الحكيم هو الخلاصة والنسخة النهائية للبشر لتسير على هديه وتستنير بنوره ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، بعد انتهاء أجلها المؤجل وانقضاء عمرها المسطور .

فكان من مميزات هذا الدين الخالد أن يكون شاملا لكل ما يهم الانسان وينظم حياته ، ويحقق الغاية التي من أجلها خلقه الله واستخلفه في الأرض ، ويكفل للإنسان على مختلف مستواه ما يقيم أوده ويوفر له ضرورياته مع الحفاظ على كرامته وعزته الإنسانية ، فقرر أولا توحيد الله تعالى وكرم الإنسان بعدم التعبد والخضوع لغيره تبارك وتعالى ، فحرم اتخاذ الأنداد والشركاء ، ثم فرض عليه الصلاة ليظل متصلا بربه مستشعرا قربه ومراقبته ، وجعل في أموال الأغنياء الحق المعلوم من الزكاة تعود على مصارفها ومستحقيها ، وشرع الوصايا والإرث والصدقات التي تتنوع أحكامها من فريضة إلى مندوب ، ومنها الأوقاف الإسلامية التي شرعها الله تعالى رحمة بالمتصدق وادخارا لأجره ، ورفعة لدرجته ، ورحمة بالمتصدَق عليه والتفضل عليه من أموال الأغنياء والموسرين ، إلى غير ذلك مما تضمنه الشرع الحكيم ، وشرعه الإله الكريم الرحيم، ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ المعارج: ٢٤ - ٢٥

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ البقرة: ٢٤٥

و" نظم الإسلام أمر التصرف في التركة التي يتركها الإنسان بعد وفاته ، وقد بين أن ما يتعلق بها من الحقوق ليس محصورا في الميراث ، بل إن الميراث قد يكون آخر هذه الحقوق ، ولقد فصل القرءان الكريم هذه الحقوق المتعلقة بالتركة فجعل الوصية والدَّين مقدمين على الإرث ، كما أكد ذلك بتكراره عند كل نوع من أنواع الفرائض بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ النساء: .[1]

---

[1] **أحكام الوصايا والوقف**، لعبد اللطيف محمد عامر، مصر، مكتبة وهبة، الطبعة الاولى 2006، ص: 5.

وقد تناولت المصادر التشريعية وكتب الفروع الأوقاف ومسائلها منذ عهد النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم ، حيث كان هو أول من وقف في الإسلام ، ثم تبعه عدد من أصحابه الميامين رضوان الله عليهم أجمعين ، وتبعهم صغار الصحابة والتابعون ومن تبعهم من المسلمين ابتغاء رضوان الله ورجاء ثوابه جل وعز .

وأول ما يطالع الناظر في صفحات تاريخ الوقف وأبعاده وفضله في الحضارة الإسلامية هو بناء المساجد وعمارتها وإعدادها لأداء وظائفها الدينية والاجتماعية، ولم تكن المساجد في ظل الحضارة الإسلامية بيوتا لإقامة الصلاة فحسب، بل كانت إلى ذلك منارات لنشر الإسلام ومراكز للتربية والتعليم، ومعينا للفضائل الخلقية، ومعرضا للفنون المعمارية .

" وبفضل الأوقاف، أقيمت المساجد والجوامع الكبيرة في سائر الحواضر الإسلامية، بل في كل بقعة من أنحاء العالم الإسلامي؛ وبفضلها كذلك استمرت تؤدي وظائفها الدينية والاجتماعية منغير انقطاع على امتداد تاريخ الإسلام، بعيدا عن تأثير الاضطرابات والتقلبات الاجتماعية والاقتصادية "[1] .

"وقد ابتكر المسلمون الوقف للتقرب إلى الله تعالى من خلال المشاركة في بناء مجتمعهم وإعمار الأرض ، وقد اقتبسها منهم الغربيون ونقلوها عن الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر ... أطلق عليها الغربيون لاحقا اسم " منظمات المجتمع المدني " والتي – ومن المفارقة – استوردنا مصطلحها منهم في القرن العشرين بعد أن همشنا دور الأوقاف ومحوناه من عندنا"[2] .

---

[1] مجلة التأريخ العربي : آفاق التوسع الفلاحي وآثاره البيئية في الوطن العربي ، الدكتور عبد الله العوينة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط .

[2] Ar.m.wikipedia.org\wiki\

الفصل الأول : الوقف في الشريعة الإسلامية:

المبحث الأول: مفهوم الوقف وتعريفه في الشريعة الإسلامية:

قبل تعريف الوقف عند الفقهاء وما اصطلحوا عليه في تسمية هذا العمل الجليل ، يحسن التطرق لمعنى الوقف في اللغة واشتقاقه منها وتصريفاته ، لأن المعنى اللغوي هو الأصل ومنه ينشأ المعنى الاصطلاحي في كل فن من فنون العلوم وانواعها :

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة:

فالوقف في اللغة :

الوقف لغة الحبس[1]، مصدر قولك وقف الشيء إذا حبسه ، قال عنترة[2]:

ووقفت فيها ناقتي فكأنها فدن لأقضي حاجة المتظلم.

ومنه: وقف الأرض على المساكين ـ وللمساكين ـ وقفا حبسها لأنه يحبس الملك عليه، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء[3].

فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرها: فهي لغة رديئة.

---

[1] انظر مادة وقف في تهذيب اللغة للأزهري: محمد بن أحمد الأزهري، 9/ 333 ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب(بدون تأريخ طبع)، تحقيق: د. عبد الحليم النجار، مراجعة: الاستاذ: محمد علي النجار.والصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، 4/ 1440، ط: مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ط: 1377هـ. *القاموس المحيط للفيروزابادي، 3/ 199، ط: المطبعة المصرية، ط:الطبعة الثالثة، ط: 1352 هـ-1933م. لسان العرب لابن منظور المصري، ج: 11، ص: 276، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ط: 1301هـ.*

[2] هو: عنترة بن شداد العبسي، من أهل نجد ومن أم حبشية، كان مغرما بابنة عمه، وهو من فرسان الغرب، ومن شعراء الطبقة الأولى، وفي شعره رقة وعذوبة، والبيت من معلقته المشهورة. الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري، ص:149. ط: دار الكتب العلمية.ط: الثانية: 1405 هـ- 1985م.

[3] جعل الزمخشري من المجاز وقف أرضه على ولده' أنظر أساس البلاغة: 2/ 507. مطبعة أولاد أفندي (أوتو أوفست) الطبعة الأولى. ط: 1372هـ – 1953 م .

والفعل وقفت ـ بلا همزة ـ هو الصحيح المشهور. بمعنى حبست، تقول: وقفت الشيء أقفه وقفا، ولا يقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة.

وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر، من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول، لذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات[1].

والوقف (اسما) الحبس، يقال: حبست أحبس حبسا، وأحبست أحبس أحباسا، أي وقفت.

وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو محبس وحبيس، والأنثى حبيسة، والجمع حبائس.... وفي الحديث: " ذلك حبيس في سبيل الله،، أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد.

والحبيس فعيل بمعنى مفعول، وكل ما حبس بوجه من الوجوه فهو حبيس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يوهب ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل يحبس أصله وقفا مؤبدا وتسبل ثمرته تقربا لله عز وجل[2].

المطلب الثاني: الوقف في اصطلاح الفقهاء - رحمهم الله - :

تعددت تعريفات الفقهاء وتلاميذهم - رحمهم الله تعالى - للوقف ، وتنوعت عباراتهم وألفاظهم، بناء على لزوم الوقف أو عدم لزومه ، واشتراط القربة فيه ، وماهي الجهة المالكة للعين بعد وقفها وخروجها من ملك الواقف ، ثم على اختلافهم في كيفية إنشائه هل هو عقد كبقية العقود فيشترط له القبول والتسليم أم انه إسقاط[3] لا يلزم المنتفع منه القبول؟

إلا أن المعنى العام لا يختلف كثرا من مذهب لمذهب ، فالعبارات أقرب ما تكون إلى الترادف منها إلى الاختلاف ، وهو من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد .

---

[1] المغرب للمطرزي: 258/2 - 259، ط: دائرة المعارف النظامية بمدينة حيدر اباد الدكن الهند، ط: الأولى، ط: 1328هـ، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي، ص:1، مخطوط في مكتبة الزهر، تحت رقم: 2081 فقه شافعي- نقلت منه عن طريق: أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية للكبيسي. ط: مطبعة الارشاد بغداد.ط: 1397هـ- 1977 م.

[2] اساس البلاغة للزمخشري، 1/ 71.

[3] الإسقاط في الفقه : أن يرفع المالك ملكه عن الشيء ، ومثاله : كالطلاق والعتق والهبة وإبراء المدين والعفو عن القصاص ونحوه. ولا يشترط في الإسقاط قبول المسقط عنه .

"والفقهاء عندما يعرفون الوقف وينسبونه إلى أئمة المذاهب المشهورة ينبغي أن يفهم أن هذه التعريفات أنما هي من صياغة فقهاء المذاهب المتأخرين بنيت تخريجا على قواعد مذاهبهم التي ي نتسبون إليها"[1].

" فعلى صعيد تعريفهم لقضية الوقف رأينا اختصارا في العبارة ، ووقدرة باهرة على توصيف هذه القضية، ولقد اختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي ، فجاءت تعريفاتهم تبعا لاختلاف مذاهبهم وتنوعها ، واستنباطات كل منهم على حدة ، ولم تكن هذه التعريفات – بالضرورة – هي ما قاله أئمة المذاهب ، بل يمكن عزوها إلى ما فهمه التلاميذ عن أئمتهم ، وكذا تلاميذ التلاميذ"[2].

تعريف الوقف عند الحنفية[3]:

نبدأ بتعريف المذهب الحنفي لأنه أول المذاهب الإسلامية الاجتهادية ظهورا في تاريخ الإسلام

فقد عرفه الإمام السرخسي[4] الوقف وهو من أئمة الحنفية في كتابه المبسوط بقوله: "

حبس المملوك عن التمليك من الغير"[5] وهو أشمل بحيث يتضمن كل حبس كالرهن والحجر وغيره.

فكلمة "المملوك" قيد احترز به عن غير المملوك ،يخرج الأرض المغصوبة ، وما لم يتم تملكها بعد .

وبراد من قيد " عن التمليك من الغير" ان العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع والهبة والرهن .

---

[1] الوقف في نظامه الجديد، لمعوض محمد مصطفى سرحان. ص: 18، ط: مطبعة رمسيس الاسكندرية ، الطبعة الاولى، 1366هـ- 1947م. بتصرف يسير.

[2] المصدر السابق، ص: 32.

[3] الحنفية مذهب مشهور ينسب الى الإمام فقيه الملة عالم العراق ابي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تيم الله، ولد سنة 80هـ. وتوفي سنة 150هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، 6/ 390. مؤسسة الرسالة، ط:11، ط:1422- 2001م.

[44] السرخسي: هو ابو بكر محمد بن أحمد بن سهل: قاض من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس بخراسان، توفي (483 هـ=1090م) الأعلام لخير الدين الزركلي ط: دار الملايين الطبعة الخامسة ، بيروت : 1980 .م ص: 315/5.

[5] المبسوط للسرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، 1421هـ 2000م، 47/12.

كما أن إضافة "من الغير" إلى التمليك تفيد بقاء العين على ملك الواقف ، باعتبار أن التعريف يمنع من تمليكها للغير .

وما جاء بعد كلمة " حبس" في التعريف هو قيد أيضا اخرج به ما ليس بوقف ، كالرهن والعارية .

تعريف الوقف عند الصاحبين:

بما أن الصاحبين محمد بن الحسن الشيباني، وابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الكوفي هما أنجب تلاميذ الإمام أبي حنيفة وهما أول من دون مذهبه ونقلا فتاويه، وكان لهما من العلم ما أهلهما لرتبة الاجتهاد والنظر، فإن العلماء يولون أقوالهما الاهتمام اللائق بهما كعالمين جليلين لهما تأثيرهما في المذهب وأصوله وفروعه ، ما جعلهما يخالفان إمامهما أحيانا ويريان غير ما يراه ، وعليه فقد نقل عنهما صاحب تنوبر الأبصار في تعريف الوقف قوله:

وعندهما – أي عند الصاحبين- : الوقف: "هو حبسها – أي العين- على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا ، فيلزم فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى "[1].

وعلى تعريفهما يصح أن يوقف على غير الفقراء والمساكين. فيصح الوقف على من يختصه الواقف بوقفه وعلى من تختاره ويشمله ببره وإحسانه وإن كان غنيا ميسور الحال، ولعل تقلب أحوال الدنيا وتغير أوضاعها ما يحمل البعض على اختصاص اقاربه وأهل رحمه بوقفه وإن كانوا غير معوزين خوفا عليهم من الإقتار والإقلال بعد الثراء ، والفقر بعد الغنى .

تعريف الوقف عند المالكية:

وأما المالكية[2] فقد قال القرافي[3] في الذخيرة : "وفي الصحاح وقفت الدار للمساكين وقفا وأوقفتها بالألف لغة رديئة قال الله تعالى (وَقِفُوهُمَ إنَهُمُ مَسْئُولون) بغير ألف وليس في الكلام وقفت إلا كلمة

---

[1] الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (المتوفى : 1088هـ) الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : 1386هـ ، بيروت ، 338/4.

[2] احد المذاهب المشهورة في الاسلام ينسب الى الامام مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابي عبد الله الاصبحي المدني صاحب المذهب. سير اعلام النبلاء للذهبي، 48/8، ط: مؤسسة الرسالة، ط:11، 1422هـ-2001م.

[3] القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين القرافي ، فقيه انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، توفي سنة : 684هـ. من أشهر مؤلفاته : أنوار البروق في انواء الفروق، والذخيرة ، انظر: الأعلام للزركلي: 94/1.

واحدة أوقفت عن الامر أي أقلعت عنه ، وعن الكسائي وابي عمرو ما أوقفك ههنا أي : أي شيء صيرك واقفا .

أما في اصطلاح المالكية فقد عرفه ابن عرفة[1] بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[2].

"إعطاء منفعة" احترز به عن إعطاء الذات كالهبة[3].

"شيء" احترز به عن منفعة مال أو متمول لأن الشيء أعم ، إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف من بقاء ملكه[4].

" مدة وجوده" قيد احترز به عن الإعارة ، والعمري[5]، لأن المعير له الحق في استرجاع المعار أو العارية متى شاء.

فهذا القيد يفيد تأبيد الوقف .

"لازما بقاؤه في ملك معطيه" قيد خرج به العبد المخدم بموت قبل موت سيده ، لأنه لا يلزم بقاؤه في ملك مخدومه، بل يجوز بيعه برضاه مع معطاه .

" ولو تقديرا" وهنا يرد احتمالان : إما أن يرجع اللفظ الى الملك فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبس[6]. أو يكون راجعا إلى الإعطاء. فالمعني : داري حبس على من سيكون، فيكون الوقف هنا معلقا، والمالكية يجيزون الوقف المعلق في مذهبهم [1].

---

[1] هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله، فقيه مالكي مشهور، إمام تونس وعالمها المتوفى سنة 803هـ. رجع ترجمته في الديباج المذهب: ص: 338، الأعلام: 272/7.

[2] الخرشي: وهو محمد بن عبد الله المالكي، ابو عبد الله (1010- 1101هـ) أول من تولى مشيخة الأزهر كان فقيها فاضلا ورعا، أقام وتوفي بالقاهرة. انظر ترجمته في الأعلام 118/7.

[3] شرح الخرشي على مختصر خليل ، 1317 هـ 20/ 389.

[4] المصدر السابق والصفحة.

[5] العُمْرى والرقْبى . والعُمْرَى : أن يقول الرجل للرجل : داري هذه لك عمرك أو يقول : داري هذه لك عمري ، فإذا قال ذلك وسلَّمها إليه كانت للمعمَر ولم ترجع إلى المعمِر إن مات . تهذيب اللغة . للأزهري تحقيق : محمد عوض مرعب دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – 2001م الطبعة : الأولى: 234/2.

[6] شرح الخرشي على مختصر خليل: 389/20.

تعريف الوقف عند الشافعية:

وقال النووي[2] في تهذيب الأسماء واللغات: الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهذه هي الصدقة المعروفة وهذه الفاظ صريحة فيها .

والوقف في اصطلاح العلماء: عطية مؤبدة بشروط معروفة، وهي مما اختص به المسلمون[3].

وقال القليوبي[4] : بأن الوقف هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح".[5]

تعريف الوقف عند الحنابلة[6]:

عرفه من علماء الحنابلة ابن قدامة المقدسي[7] بأنه:" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[1]

---

[1] حاشية العدوي على الخرشي (مطبوعة على هامش الخرشي) ص : 87/7.

[2] النووي: هو ابو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي (631-676)هـ، إمام قدوة من أئمة الشافعية، كان حافظا للحديث وفنونه ، ورأسا في معرفة المذهب الشافعي، له تصانيف كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وشرح المهذب، وروضة الطالبين، انظر الأعلام:8 /149. طبعة دار العلم للملايين بيروت ، لبنان . ط: الرابعة عشر 1999.

[3] المجموع للنووي، شرح المهذب للشيرازي: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض 2003م، تصنيف: محمد نجيب المطيعي: 187/16.

[4] القليوبي هو أحمد بن احمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي فقيه شافعي متأدب من أهل قليوب بمصر، له مصنفات عديدة منها: حاشية على كنز الراغبين للجلال المحلي، وتحفة الراغب وهو تراجم لجماعة من آل البيت: توفي سنة: (1069)هـ، انظر الأعلام: 92/1.

[5] حاشيتا قليوبي وعميرة: 471/9. (حاشية على كتاب المنهاج للنووي).

[6] المذهب الحنبلي أحد المذاهب الأربعة المشهورة في الاسلام نسبة إلى الإمام: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله المروزي البغدادي، إمام أئمة المحدثين، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين، ولد ببغداد سنة (164) هـ، وتوفي بها سنة: (231) هـ، قال فيه الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت فيها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه. انظر : الأعلام: 203/1 .

[7] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين الحنبلي، أحد اعلام الحنابلة وكبار

وتعريف الحنابلة هذا لم ترد عليه اعتراضات فيما اطلعت عليه من الكتب والمراجع.

التعريف المختار:

و المختار هو تعريف ابن قدامة وهو أن الوقف " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ". وهذا الاختيار لأسباب ثلاثة:

أولا: أنه اقتباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال لعمر رضي الله عنه: حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا[2] " ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لسانا، وأكملهم بيانا، وأنه اوتي جوامع الكلم ، وأنه أدرى بالوقف وتعريفه والمراد منه.

ثانيا: ولأن هذا التعريف على - قلة ألفاظه – لم يعترض عليه معترض - فيما اطلعت عليه -.

ثالثا: أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط. ولم يتطرق لشروطه أو بقاء ملكيته أو خروجها عن الواقف.

وبذا يكون قد اتضح الوقف في الإسلام وتجلت صورته ، وتميز تعريفه الاصطلاحي ، وعلام يدل وما المراد منه ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلا بد من التصور الصحيح أولا قبل الخوض في غمار الأدلة والاستنباطات والأحكام والأركان والشروط ، فقد تم عرض عبارات الفقهاء – رحمهم الله – وتبينت دقة ألفاظهم ، وتعبير كل منهم عن ما تصور أنه الصواب المعبر عن الوقف في رأيه وحسب فهمه واستدلاله ، ويبدو أن الاختلاف طفيف في التعريف وهو ليس من اختلاف التضاد – كما ذكر - بل من اختلاف التنوع الذي يدل على السعة والمرونة في التشريع الاسلامي في الفروع الفقهية ، ثم اختار الباحث عبارة موجزة دالة على المراد وبين أسباب اختيارها ، وسننتقل إلى المبحث التالي بعون الله وتوفيقه .

فقهائهم، له تصانيف عديدة أشهرها : المغني في الفقه، والبرهان في مسألة القرءان، وفضائل الصحابة، وروضة الناظر في أصول الفقه، وغيرها، ولد بقرية جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة:(541)هـ وتوفي بدمشق سنة: (620)هـ انظر الأعلام: 67/4 .

[1] المغني لابن قدامة : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، 206/6.

[2] صحيح البخاري. حسب ترقيم فتح الباري - (3 / 260)

المبحث الثاني :حكم الوقف ونشأته وأدلة مشروعيته :

المراد بالحكم الصفة الشرعية من كونه مطلوب الفعل أو الترك وتارة يُطلق ويراد به الأثر المترتب عليه بعد وجوده.

ولكل عمل حكم شرعي في الإسلام ، فإما أن يكون فرضا واجبا ، أو مباحا وجائزا ، أو مندوبا وسنة ، أو مكروها ، أو حراما. وهذه الأحكام هي ما اصطلح على تسميتها بالأحكام الشرعية التكليفية ، وقد تجري على الوقف عدة أحكام تكليفية بالنظر إلى نتائجه وما يترتب عليه ، قال ابن قدامة – رحمه الله – عن حكم الوقف : أنه إن كان مصرفه قربة فهو مستحب ، وإن كان فيه تضييق على الورثة ونحو ذلك مما هو مكروه في الشرع فهو مكروه ، وإن كان فيه جور وظلم فهو محرم ، وإن كان وفاء لنذر فهو واجب[1].

المطلب الأول : حكم الوقف عند فقهاء الإسلام :

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] والحنفية[5] – إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر[6] – إلى أن الوقف جائز شرعا ، وأن أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم -.

فحكم الوقف عند الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله جميعا أنه جائز بلا خلاف يذكر، بل إنه مندوب إليه ، أما عند الأحناف فقد نقل عن ابي حنيفة – رحمه الله- فتواه ببطلانه وعدم لزومه، وذلك لحديث بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيتم بيانه إن شاء الله، ولم يتبين له - رحمه الله – ضعف الحديث كما حكم بذلك المحدثون، وهو مجتهد معذور مأجور إن شاء الله غير مأزور، وقد نقل علماء الحنفية فتواه ببطلان الوقف، ورأى رأيه صاحباه في بداية الأمر،

---

[1] شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تاليف أ.د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين: ط: مكتبة الرشد الرياض، ط: 6، 1042/2.

[2] الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي: مطبعة : كتاب الشعب: 1/ 274 -275.

[3] المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي: بيروت ، دار صادر: 98/6.

[4] الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة : مصدر سابق: 6/ 85.

[5] المبسوط للسرخسي: مصدر سابق: 27/12.

[6] هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري فقيه كبير ، ابو الهذيل، من أكابر أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة: عشر ومائة. وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: الأعلام للزركلي: 45/3.

إلا ان أبا يوسف عدل عن رأي أستاذه لاحقا فأفتى بجواز الوقف لما وقف على وقوف الصحابة بالمدينة في رحلة حجه مع الخليفة هارون الرشيد[1] – رحمه الله -.

أولا : حكم الوقف عند الحنفية:

سيتطرق الباحث لحكم الوقف عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - دون غيره من الفقهاء بالاستدلال وبعض المناقشة ؛ لأنه معروف عنه أنه أفتى ببطلان الوقف وعدم جوازه .

ما روي عن أبي حنيفة في الوقف : وهو ما أورده هلال بن يحيى البصري الحنفي[2] إذ قال : " قلت: أرأيت رجلا قال: أرضي هذه – ويسمي حدودها- صدقة موقوفة ، ثم لم يزد على ذلك شيئا. قال أبو حنيفة – رحمه الله-: هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون وقفا ، وله ان يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك " ، وهذا قول العامة من أهل الكوفة"[3]

استدلال أبي حنيفة – رحمه الله – على عدم جواز الوقف:

استدل أبو حنيفة – رحمه الله – على عدم جواز الوقف من المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعيهم بأدلة منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: << لا حبس بعد سورة النساء>>[4].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث كما رأى أبو حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يحبس مال بعد موت المالك عن القسمة عن ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله التي فرضها ، فكان منفيا شرعا[5].

---

[1] هارون الرشيد : هو هارون بن محمد المهدي بن المنصور العباسي ابو جعفر خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم ، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي ، 62/8.

[2] هلال بن يحيى بن مسلم البصري فقيه من أعيان الحنفية من أهل البصرة لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس له كتاب أحكام الوقف وكتاب الشروط ، الأعلام: 92/8.

[3] هلال بن يحيى : وقف هلال ، ص :5 . وانظر: ابراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي: الإسعاف في أحكام الأوقاف: ص: 3.

[4] البيهقي: السنن الكبرى: 162/6، (11686)، وسنن الدارقطني، 64/4،(4106)، وقد علق الهيثمي على هذا الحديث بقوله: رواه الطبراني وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 56/7.

[5] بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: 219/6. مطبعة الامام 1971 ، الطبعة الاولى مطبعة الجمالية 1910م.

كما استدل – رحمه الله- بما أورده القاضي شريح بن الحارث الكندي ؛ إذ قال: جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس ؛ لأن الملك باق فيه ؛ بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك[1].

رد الإمام أبي حنيفة – رحمه الله- على من أجاز الوقف استدلالا بوجود أوقاف الصحابة:

رد الإمام أبي حنيفة – رحمه الله- على من أجاز الوقف استدلالا بوجود أوقاف الصحابة بأن تلك الأوقاف كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، واحتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبسا عن فرائض الله تعالى ، وما كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فاحتمل أنهم أمضوها بالإجازة وهذا هو الظاهر ، ولا كلام فيه ، وإنما جاز مضافا إلى ما بعد الموت ؛ لأنه لما أضافه لما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية ، فيجوز كسائر الوصايا[2].

وبهذا يتبين أنه يختلف حكم الوقف عند بعض فقهاء الأحناف دون غيرهم من الفقهاء - رحمهم الله - من ناحية اللزوم من عدمه ، فغالبية فقهاء الحنفية يرون: أن الوقف عند أبي حنيفة جائز، إلا انه غير لازم كالعارية[3]، ومعلوم أنه يجوز للمعير استرداد عاريته[4] متى شاء .

قال السرخسي: "وظن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية فنقول أما أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما فأما أصل الجواز ثابت عنده"[5] .

ويقصد بـ " لزوم الوقف" عدم جواز الرجوع فيه ، وأن على الواقف أن يحبس العين الموقوفة ، ويترك الثمرة الناتجة عنها [أو الريع أو العائد] صدقة للموقوف عليه[6].

---

[1] الهداية في شرح بداية المبتدي للميرغيناني: 14:/3. مطبوعة بهامش فتح القدير . المطبع بطبعة مصطفى محمد مصر 1356هـ.

[2]: بدائع الصنائع للكاساني: 219/6.

[3] المبسوط للسرخسي: 13/3.

[4] الْعَارِيَةُ : هِيَ هِبَةُ الْمَنَافِعِ مَعَ اسْتِيفَاءِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ ، كتاب الحاوى الكبير . الماوردى دار النشر : دار الفكر . بيروت: الكتاب موافق لطبعة دار الفكر :7/ 269.

[5] المبسوط للسرخسي : 12/ 47.

[6] أحكام الوصايا والوقف لعبد اللطيف محمد عامر : ص: 198.

ويرى جمهور فقهاء الحنفية أن الوقف إذا لزم خرج عن ملك الواقف حقيقة وحكما ، وذلك لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه باتفاق الأئمة الثلاثة[1].

" ومن ثم وجدنا أن المتأخرين من فقهاء الحنفية يجيزون الوقف ويؤولون رأي أبي حنيفة – رحمه الله- ، وذلك لما رأوا من الأدلة الصريحة في السنة النبوية ، وكذا في الإجماع المتواتر على مر السنين من الفقهاء أصحاب المذاهب المختلفة"[2].

رأي أبي يوسف الحنفي في حكم الوقف وعدوله عن رأي شيخه :

كان أبو يوسف – رحمه الله - على رأي شيخه الإمام أبي حنيفة في قوله ببطلان الوقف وعدم جوازه " ولكنه لما حج مع الخليفة هارون الرشيد – رحم ه الله- ورأى وقوف الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة ونواحيها ؛ رجع فأفتى بلزوم الوقف وجوازه[3]، مخالفا بذلك شيخه ، ومتأدبا معه ومعتذرا له في نفس الوقت لعدم بلوغه الأدلة المجيزة له قائلا: << لو بلغ أبا حنيفة لقال به>> أي بالجواز[4].

الترجيح في مشروعية الوقف:

وبعد استعراض آراء أبي حنيفة وصاحبيه ، يتضح أن الرأي الراجح هو جواز الوقف ، بل إنه مندوب وقربة تقرب إلى الله تعالى ، وعمل صالح حث عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين ، أما رأي المانعين كما نقل عن أبي حنيفة والقاضي شريح اعتمادا على حديث: << لا حبس بعد سورة النساء>> إضافة لضعفه كما حكم عليه المحدثون فيما تقدم، ومع اختلاف معناه عما وجهوه إليه من منع الوقف ؛ فقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا[5] أن العلماء أجابوا " بأن هذا الحديث [إن صح] فالمقصود به منع ما كان عليه العرب من حبس الميراث عن الإناث ؛ لأنهم

---

[1] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: كتاب الوقف: 163/17 ، (حاشية ابن عابدين) ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1421هـ- 2000م .

[2] المبسوط للسرخسي . (14 / 242) .

[3] المرجع السابق : 25/12.

[4] نيل الأوطار للشوكاني:44/11 ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة. (بدون تاريخ طبع). والشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، من مؤلفاته: نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. الأعلام : 258/6.

[5] الشيخ مصطفى الزرقا (1322-1420هـ) (1904-1999م) من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، سوري، عينته وزارة الأوقاف في الكويت خبيرا للموسوعة الفقهية فيها سنة 1966م، من أهم مؤلفاته: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الاسلامي .

كانوا يعتادون حرمانهن منه، ويورثون بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن"[1]. وعليه فقد وجب العدول عن هذا الرأي القائل بالمنع والأخذ بجواز الوقف والذي سنتناول أدلة جوازه ومشروعيته في المبحث التالي إن شاء الله.

أما بقية الفقهاء أصحاب المذاهب المشهورة وغيرهم ، فلم ينقل لنا عن أحد منهم خلافا في مشروعية الوقف وجوازه بل والندب إليه وأنه من أفضل الأعمال .

المطلب الثاني : نشأة الوقف في الإسلام وأدلة مشروعيته:

أولا: نشأة الوقف في الإسلام:

نشأ الوقف في الإسلام في العهد المدني ، بعد أن استقر أمر الإسلام ، وشرعت الشرائع ، وفرضت العبادات ، ونزلت الأحكام ، وحدت الحدود ، وشرعت القرب والنفقات .

وقد روى البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل المدينة راكبا راحلته قال:

"وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْغُلاَمَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالاَ لاَ بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا"[2].

" فكان مسجد قباء جنوب المدينة المنورة أول وقف ، وتلاه المسجد النبوي الشريف في السنة الأولى من الهجرة " [3].

" ويذكرنا ذلك بالنموذج الأول لنشأة الوقف مع قيام «دولة المدينة» عقب هجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) إليها وإنشاء مسجد قباء، وقرر العلماء أن المسجد إذ أنشئ وأقيمت فيه الصلاة صار وقفًا لله تعالى مؤبدًا. واستهلال نشأة الوقف بتأسيس المساجد يفسر لنا لماذا حظيت المساجد بالأولوية الأولى على مر التاريخ - وحتى الآن - في سلم أولويات الواقفين ومصارف أوقافهم الخيرية ، ولعل السبب في ذلك هو أن المسجد عبارة عن نموذج مثالي لترجمة فكرة الوقف

---

[1] أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا ص: 23، مكتبة دار عمار ، الطبعة الثانية ، عمان الأردن، 1419هـ-1998م.

[2] البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه إلى المدينة ، حديث رقم : 3906. ط: دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثانية 1419 هـ 1999م .

[3] قصة الكيد للأوقاف: د. الطيب مختار الطيب.ط: شركة كرري للطباعة والنشر، ص: 4.

من حيث كونها صدقة جارية في صورة عملية ، محررة من ملكية البشر، ومتاحة أمام الجميع من دون تمييز لتقديم خدمات متنوعة ، وتذكر المصادر التاريخية أن الصحابة الذين دخلوا مصر بنوا فيها 233 مسجدًا، وأن ظهور الأوقاف تتابع منذ ذلك الحين"[1] .

وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم أرضا له في سبيل الله ، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ :" مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلاَ دِينَارًا ، وَلاَ عَبْدًا ، وَلاَ أَمَةً ، وَلاَ شَيْئًا إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً"[2].

وقد ذكر الواقدي[3] في مغازيه : " ان أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام: أراضي مخيريق[4] التي أوصى بها للنبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم"[5]. ويرى بعض الباحثين أن هذا أول وقف خيري في تأريخ الإسلام.

ويرى كثير من الباحثين أن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه – اعتمادا على حديث ابنه عبد الله ونصه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلاَ

---

[1] علي عفيفي علي غازي صحافي وأكاديمي مصري ، منقول من جريدة الحياة النسخة الإلكترونية العدد الصادر بتأريخ الجمعة، ٠٦ تموز ٢٠١٢ http://www.alhayat.com/Details/416433

[2] البخاري: كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، حديث رقم : 2739.

[3] الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي مولاهم المدني القاضي نزيل بغداد أبو عبد الله، متروك مع سعة علمه، توفي سنة: 207هـ. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة. ط: دار الرشيد، سوريا ، حلب، الطبعة الثانية: 1408هـ- 1988م.

[4] مخيريق: هو مخيريق النضري الإسرائيلي من بني النضر ، ذكر الواقدي أنه أسلم واستشهد بأحد ، ويقال : إنه من بني قينقاع ، ويقال من بني الفيطون ، كان عالما وأوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي سبعة حوائط : الميثب ، والصائفة ، والدلال ، وحسنى ، وبرقة ، والأعواف ، ومشربة أم إبراهيم ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة . الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ ابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . 88/10. طبعة مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية دار هجر ، الطبعة الأولى ، 1429هـ – 2008 م.

[5] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: 209/3.

يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[1]..

وَقَالَ عُثْمَانُ – رضي الله عنه - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وقد أوقف الأوقاف عدد من الصحابة – رضوان الله عليهم – وقفوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعلمه وإقراره ، كما وقف أيضا عدد منهم بعد وفاته ، وقد كانت الأوقاف تصرف على وجوه البر والخير التي يحددها الواقف ، ويديرها الواقف او من يراه ، ليقوم برعايتها وإيصال غلتها ومنافعها إلى من يستحقها.

وقد وقف عمر بن الخطاب وأبو طلحة والزبير بن العوام وعلي بن أبي طالب ومعاذ وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأسماء ، وأم سلمة ، وأم حبية ، وصفية ، وسعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد وجابر وسعد بن عبادة ، وعقبة بن عامر ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[3].

وقال جابر رضي الله عنه: " لم يكن احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"[4].

وبذا يتبين أن عهد منشأ الأوقاف الإسلامية هو صدر الإسلام ، وابتداء بزوغ فجره العظيم ، وذلك بعد ان انقضى العهد المكي الذي كان عهد ضيق وكرب وضعف للمسلمين ، فكان المسلمون في مكة مستضعفين يخفون شعائرهم وبعضهم يكتم إيمانه ، فلما أراد الله عزة الإسلام وأهله ، والتمكين لهم في الأرض ، شرع لهم الهجرة الى مأزر الإيمان المدينة المنورة – حرسها الله - ، فكان فيها عهد القوة والنصر ، والجهاد والتضحية والفداء ، والتآزر والتآخي ، وبناء الدولة الإسلامية ، وتوالي التشريعات ، واكتمال الدين ، وإتمام النعمة ، وكان من هذه النعم والرحمات تشريع الأوقاف الإسلامية ، التي كانت ولا تزال وستظل منهلا معينا لإرواء حاجات المحتاجين ، وكفالة الفقراء والمساكين.

ثانيا : أدلة مشروعية الوقف:

---

[1] البخاري: كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب ، حديث رقم : 2772.

[2] البخاري :كتاب بدء الوحي ، باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ. 144/3.

[3] أحكام الأوقاف لأبي بكر الخصاف : (مختصرا من صفحات متفرقة).

[4] أخرجه أبو بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف": ص: (15) ، : الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي185/6. ولم أجده في كتب الحديث بهذا اللفظ .

لا شك أن الوقف ابتغاء وجه الله عمل صالح وبر ، وهو من أفضل الصدقات الجارية ، ويستدل لمشروعيته بكل أدلة الصدقات والأعمال الصالحة ، ويمكن ذكر بعض الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة وأقوال الصحابة والإجماع .

دليل مشروعية الأوقاف من الكتاب العزيز :

يستدل الفقهاء لمشروعية الوقف بأدلة عامة تشمل الوقف وغيره وتحث على فعل الخير عموما ، منها من الكتاب الكريم وهو قوله تعالى :

ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿

چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ چ آل عمران: 92.

قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا عن أموالنا ، فأشهدك يا رسول الله: أني جعلت أرضي لله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلها في قرابتك: في حسان بن ثابت وأبي بن كعب[1].

قال القرطبي[2] – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: " ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ، فإن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك ، الا ترى أن أبا طلحة حين سمع هذه الآية لم يحتج إلى ان يقف عندها حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى ، أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة"[3].

وقال – رحمه الله - :" وكذلك فعل زيد بن حارثة ، عمد مما يحب إلى فرس يقال له "سَبَل" وقال : اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه ؛ فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا في سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد "اقبضه" . فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله قد قبلها منك" . ذكره أسد بن موسى. وأعتق ابن عمر نافعا مولاه ، وكان أعطاه فيه عبدالله بن جعفر ألف دينار. قالت صفية بنت أبي عبيدة : أظنه تأول قول الله عز وجل : {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ "[4].

ويستدل أيضا بما روى أبو هريرة[5] – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له"[6].

وقيل ثمان– سنين، توفي سنة اثنتين وقيل: إحدى وقيل: ثلاث وتسعين، وهو أخر من توفي بالبصرة من الصحابة.

[1] البخاري بهامش الفتح: 246/5، ومسلم بشرح النووي: 85/7.

[2] هو محمد بن عبد الله بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، من أكابر علماء المالكية وأفاضلهم ، وهو صاحب التفسير المسمى: جامع أحكام القرءان. توفي بمصر سنة: (671)هـ. الأعلام:

[3] الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م: 132/4 .

[4] المصدر السابق والصفحة.

[5] عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي، اختلف الناس في اسمه واسم ابيه، وما ذكر هو المشهور، صحابي جليل، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث وأحفظهم، قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في الدنيا، توفي بالمدينة سنة:سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع– وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر ترجمته في : الإصابة والاستيعاب: 202/4. وأسد الغابة: 315/5.

[6] صحيح مسلم بشرح النووي دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الطبعة الثانية ، 1392، 21/6.

قال النووي في شرح هذا الحديث: وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"[1].

وقال أيضاً : قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ عَمَل الْمَيِّت يَنْقَطِع بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِع تَجَدُّد الْجَوَاب لَهُ ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاء الثَّلَاثَة ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَد مِنْ كَسْبه ، وَكَذَلِكَ الْعِلْم الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيم أَوْ تَصْنِيف ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَة الْجَارِيَة ، وَهِيَ الْوَقْف[2] .

ومعنى انقطع عمله : أي انقطع ثواب عمله ، وأثيب الميت على هذه الأمور الثلاثة لأنه المتسبب فيها فهي من كسبه كما تقدم.

وأورد ابن ماجة[3] – رحمه الله – حديثا يدل على الزيادة على هذه الثلاث المذكورة في الحديث ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ : إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا نَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ[4].

ووردت خصال أخرى تبلغ عشرا ، نظمها الحافظ السيوطي[5] - رحمه الله – في قوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليــه من فعــال غير عشـــر

علوم بثــها ، ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم: 11/ 85.

[2] المصدر السابق : (6 / 21

[3] ابن ماجه الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، بن ماجه الربعي ، صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار ، ولد سنة 209 هـ ثقة كبير متفق عليه محتج به ، له معرفة وحفظ ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر قلت: سنن أبي عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره أحاديث واهية ليست بالكثيرة. وتوفي سنة 273 هـ. انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : 155/2. تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998

[4] سنن ابن ماجة:كتاب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير، ط: دار السلام للنشر والتوزيع، ط: الأولى 1424هـ-1999م. حديث رقم : 242 . قال المنذرى (55/1) : إسناده حسن . وقال البوصيرى (35/1) : هذا إسناد مختلف فيه . وأخرجه أيضًا : ابن خزيمة (121/4 ، رقم 2490) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (247/3 ، رقم 3448) . وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم : 2231.

[5] السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو 600 مصنفا ، توفي عام 919 هـ -1505 م. الأعلام للزركلي : 301/3.

وراثة مصحف ، ورباط ثغر وحفر البئر ، أو إجراء نهر

وبيت للغـريب بناه يأوي إليه ، أو بناء محل ذكر[1]..

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ [2]..

وقال صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله ، إيمانا بالله ، وتصديقا بوعده ، فإن شبع وريه ، وروثه ، وبوله ، في ميزانه يوم القيامة"[3].

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حق خالد – رضي الله عنه - : " قد احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله ".[4]

ثالثا : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم - على جواز الوقف:

قال جابر رضي الله عنه: " لم يكن احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"[5].

وقول جابر هذا يبين أن الصحابة – رضي الله عنهم – لا يختلفون في مشروعية الوقف ، بل ندبه ، ولم يعترض أحد منهم على من وقف ، فهم متفقون على أنه من البر ، وأنه قربة لله وعمل صالح يرضاه الله ويثيب عليه . فجابر رضي الله عنه من كبار الصحابة وقد عاش معهم وخالطهم ، وهو أعلم بهم من غيرهم.

فلم ينكر أحد من الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – مشروعية الوقف فكان إجماعا لهم على جوازه.

---

[1] عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي 87/8 ، لمحقق : عبد الرحمن محمد عثمان دار النشر : المكتبة السلفية البلد : المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية سنة الطبع : 1388هـ ، 1968م.

[2] البخاري:كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ، مع الفتح، حديث رقم: 2737 .

[3] البخاري: كتاب الجهاد والسير ، باب من احتبس فرسا في سبيل الله ، حديث رقم : 2853.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى : وفي الرقاب والغارمين ... حديث رقم : 1468.وفي نيل الأوطار للشوكاني: 232/11، تحقيق: محمد صبحي حلاق: دار ابن الجوزي ، الرياض ، الطبعة الأولى : 1427هـ

[5] سبق تخريجه.

ونقل ابن قدامة المقدسي الحنبلي رأي الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – عن الوقف بقوله: " والقول بصحة الوقف قول أكثر اهل العلم من السلف ومن بعدهم"[1]

ونقل – رحمه الله – قول الحميدي[2] : تصدق أبو بكر بداره على ولده ، وعمر بربعه عند المروة على ولده ، وعثمان برومة ، وتصدق علي بأرضه بينبع ، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده ، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده ، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك كله إلى اليوم ، وقال جابر : " لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف . وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا[3] .

ويلاحظ أن ما نقله ابن قدامة عن الحميدي – قبل قول جابر – رضي الله عنه – هو دليل واضح فقط على مشروعية الوقف الذّري ، لأن كل الصحابة المذكورين وقفوا على أولادهم وليس على غيرهم من الناس ، أما قول جابر فهو الدليل على الإجماع بعمومه.

ولا يخرق هذا الإجماع على مشروعية الوقف مخالفة القاضي شريح – رحمه الله – لأن رأيه مسبوق بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم – وإجماعهم أقوى من رأيه ورأي غيره من التابعين ، أما رأي أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يخالف في مشروعية الوقف كما بين تلاميذه ، بل يرى عدم لزومه ، بمعنى ان من وقف له الحق في أن يتراجع عن وقفه لاحقا ، ويفسخ هذا الوقف كما عقده قبل ذلك ، كما مر آنفا .

---

1 المغني (4 / 314 والشرح الكبير لابن قدامة – (6 / 185

[2] الحميدي: (000 – 219 هـ = 000 – 834 م)

عبد الله بن الزبير الحميدي الاسدي ، أبو بكر: أحد الائمة في الحديث. من أهل مكة. رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها. وهو شيخ البخاري ، ورئيس أصحاب ابن عيينة. روى عنه البخاري 75 حديثا، وذكره مسلم في مقدمة كتابه. توفي بمكة . وله " مسند – ط " المجلد الاول منه في الهند (3). انظر : الأعلام للزركلي : 4/ 74.

[3] المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة : (620)، الناشر : دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 8/ 185-186.

المبحث الثالث : الحث على الوقف وبيان فضله وأعيانه ومجالاته ومقاصده :

المطلب الأول : في الحث على الوقف:

لا شك أن البذل والصدقات والوقف في الحياة أفضل للمرء من تصدُق الناس عنه بعد موته ، أو تصدقه إذا عاين الموت ورأى مقدماته ، وأن العطاء والإحسان في الصحة والعافية خير منه في المرض والكبر أو البأس والكرب ، والمرء ما دام في صحة وسعة فهو ناعم البال طويل الأمل ، فهو يميل إلى الشح والبخل والتقتير، لأن شيطانه يخيفه من الفقر ويأمره بالشح ويصعب عليه إخراج الصدقة ، بل قد يجعله يقتر في نفقته على نفسه وعياله ، كما ٹ ڈ چ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇۆ ۆ ۈ ۇٴ ۋۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ البقرة: ٢٦٨ ، وفي ذات المعنى قوله تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ المعارج: ٢١

أما إذا حل به بلاء فهو جزوع سريع الانهيار واليأس ، متلهف على العافية ، فتجده يعطي ويتصدق أملا في المعافاة والسلامة ، وحسن العاقبة ، وهو معنى قوله تعالى: چ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ چ المعارج: ١٩ – ٢٠.

ولذلك جاء الإسلام بلسما لأدواء النفوس ، وترياقا شافيا لأرذالها وعللها ، وموجها سديدا لها ، ومنقيا لها من سخائمها وبخلها وحرصها وسوء أخلاقها ، لتسير في طريق الهدى والكمال ، وصراط الله المستقيم ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ[1].

وفي حديث ابي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته "[2].

والصحيح أن الصدقة تنفع الميت ويصله ثوابها ، سواء أوصى بها الميت بنفسه أم تصدق عليه غيره بها بعد موته ، للأحاديث الدالة على ذلك ، والتي هي مخصصة لعموم قول الله تعالى : چ □ □ □ □ □ □ □ چ النجم: ٣٩ .

---

[1] البخاري: كتاب الوصايا ، باب الصدقة عند الموت ، حديث رقم : 2748.

[2] ابو داؤود: سنن أبي داود، : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت: باب ما جاء في كراهية الإضرار : 72/3، حديث رقم : 2868. قال الحافظ فى " الفتح " 5 / 374 : صححه ابن حبان.

وفي الصحيح " أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه – توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها"[1].

فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الأموات ينتفعون بصدقات الأحياء الذين يقصدونهم بأجور صدقاتهم ، ويبرونهم بثوابها ، وخاصة إذا كانوا من ذرية أولئك الأموات ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أما علمت أنك و مالك من كسب أبيك ؟! "2.

ما يجوز وقفه من الأعيان :

وتجدر الإشارة إلى أعيان الوقف التي يجوز فيها ، "فيجوز الوقف في كل عين يجوز بيعها ، وينتفع بها مع بقاء عينها ، كالمزارع والبيوت ونحوها ، ولا يصح في غير ذلك ، مثل الأثمان والمطعومات والرياحين ، ولا يصح إلا على بر أو معروف "[3].

" ويصح في العقار المملوك لا المستأجر من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق شائعاً وغيره " .

" وما لا ينتفع به إلا باستهلاكه وذهاب عينه ، كالطعام ، فلا يوقف إلا للسلف ، إذا كان مما لا يسرع إليه الفساد كالقمح والشعير ، يتسلفه من يحتاج إليه ويرده ، فيصير حكمه كالنقود ، يجوز وقفها للسلف"[4].

المطلب الثالث : مجالات الوقف وأهدافه :

---

[1] البخاري: كتاب الوصايا ، باب : إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك. حديث رقم : 2756. ومعنى المخراف: المثمر.

[2] السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 - (4 / 122)

رواه الطبراني (رقم 13345) عن وهب بن يحي بن زمام العلاف حدثنا ميمون بن يزيد عن عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستعدي على والده ، قال : إنه أخذ مالي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . و أخرجه البزار في " مسنده " (ص 138 - زوائده و رقم 1259- كشف الأستار) : السلسلة الصحيحة للألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني: 2414.

[3] شرح عمدة الفقه لابن قدامة :: 1045/2 -1046.

[4] المصدر السابق.

مع أن مجالات الوقف ومصارفه معروفة ولم تتغير كثيرا منذ فجر الإسلام إلى عصرنا الحاضر إلا أنه يمكن تصنيفها إلى مصارف قديمة ومصارف حديثة نسبة لما حدث من تغير وتطور في نمط الحياة ومرافقها وتنظيمها . وعليه يمكننا حصر المجالات القديمة باختصار في الآتي :

مجالات الوقف قديما :

الأسرى ، والأطباء ، والأقارب ، والأولاد ، والأيتام ، وفي سبيل الله ، وأبناء السبيل ، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتباع المذاهب ، وإعمار الأوقاف ، والبر ، والبريد ، والبلاد المقدسة ، وتزويج الأيامى ، والثغور ، والجيوش الإسلامية ، والضعفاء ، والعلماء ، والفقراء والمساكين ، والمدارس الشرعية ، والمساجد ، والمصحات والبيمارستانات ، والحجر الصحي ، والمقابر ، والموالي ، وأهل البيوتات وذوو الأقدار ، وأهل الحديث ، وتاليف الكتب ، وتعليم القرءان الكريم ، ودور الضيافة ، ورصف الطرق وتعديلها ، وسقاية الماء وتوفيره ، وسقيا الحجيج ، سكنى الحجيج وإطعامهم ، وطريق الحج وتأمينه ، وطلاب الأدب ، والعاجزون عن الحج ، والمحاويج والأرامل ، والمراصد الفلكية ، ومدارس الطب ، والمساجين ، والجيران ، ووقف الكتب وغيرها على الجوامع[1] .

مجالات الوقف ومصارفه في العصر الراهن :

أما مجالات الوقف ومصارفه في العصر الراهن فيمكن القول بأنه استجدت مصارف جديدة للأوقاف لم تكن موجودة في العصور السابقة وذلك تبعا لتقدم الركب الحضاري وتنوع المجالات ، ومنها:

الإعلام الإسلامي بأنواعه ، وطباعة وتوزيع المصاحف ، وإقامة الدورات الشرعية ، وإيجاد فرص عمل للعاطلين ، وبناء المساكن لأئمة المساجد ومؤذنيها ، والتفريج عن المعسرين عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات ، وتفطير الصائمين ، وتكييف المساجد ، ودعم المراكز الإسلامية ، وتمويل مسابقات القرءان الكريم ، ودعم المعاهد العلمية والكليات الخيرية ، ورعاية أسر من غاب عنهم عائلهم ، طباعة الكتب والمطويات وتوزيعها ، ونسخ وتوزيع الأشرطة الإسلامية ، وعلاج الحالات المرضية المستعصية ، وإعانة مصابي الحوادث والهدم والغرق وما شابهها ، وتوفير الأضاحي للمحتاجين ، المساعدة على حجة الإسلام ، كفالة الأيتام برواتب شهرية ، وكفالة الدعاة إلى الله تعالى وبناء مساكن للطلبة المعوزين أو إيجارها لهم ، وتوفير السكن للمحتاجين ، وبناء دورات المياه للمساجد ، وتسوير المساجد والمقابر ، بناء المؤسسات التعليمية ، توفير برادات المياه للمساجد والمدارس ، وصيانة الاوقاف والمؤسسات العامة[2] .

وهذا الحصر الأخير من هذه الندوة القيمة يظهر فيه تعدد مجالات النفع الوقفي وكثرته وشموله لكثير من المؤسسات والجماعات والأفراد على اختلاف انتماءاتها ، وتغطيته لمختلف شرائح المجتمعات الإسلامية وتنوع مستهدفيه وتعدد سبل ايصال العوائد الوقفية اليهم ، ما يبين أن الوقف الإسلامي مما

---

[1] ندوة بعنوان : مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث : إعداد حمد بن إبراهيم الحيدري ، برعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. (باختصار).

[2] المصدر السابق. (باختصار).

يصل به الحق المعلوم في أموال الأغنياء إلى الفقراء والمحتاجين في كل زمان ومكان ، ما دام ينادي مؤذن بكلمة التوحيد على المعمورة ، وما ظل كتاب الله العظيم ودستوره ومنهجه القويم على الأرض ، وما بقي على البسيطة مسلمون .

مقاصد الوقف ومنافعه :

" إن وقف الأعيان سلاحاً كان أو خيلاً أو عقاراً من أفضل الصدقات ، ومن أفضل الأعمال لأن الأصول تبقى ثابتة ، لا تُباع ولا توهب ولا تورث ، ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل ، ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده كائناً من كان ، وهذا ما امتاز به الوقف عن سائر الصدقات" [1]..

وقد جاءت الشريعة السمحاء بتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، ولا شك أن الإحسان الى الفقراء والمعوزين مصلحة راجحة ونافعة للناس ، وأن تخفيف حدة الفقر والحاجة من درء المفاسد ، إذ لو ترك الفقراء يرزحون تحت نير العوز والقلة لاضطروا الى ممارسة المحرمات من السرقة والمتاجرة بالخمور والفواحش بحثا عن التخلص من الفقر والحاجة ، لكن الدين الإسلامي شرع التكافل والتراحم رحمة بهؤلاء المساكين وحفظا لهم عن سلوك طرق الشرور والمعاصي.

والوقف يجتمع مع غيره من الصدقات في كونه يحقق مصالح الموقوف عليهم ويدرأ عنهم المفاسد بسد حاجاتهم وإقامة أودهم ، لذلك ترجح أنه مشروع ومندوب إليه ، قال القرافي – رحمه الله - : " ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة "[2].

وقد عبر العلماء المتأخرين عن المصلحة الشرعية بالمقاصد الشرعية ، " وأول من عرف المقاصد تعريفا مستقلا هو الشيخ : محمد الطاهر بن عاشور ، حيث قال : مقاصد الشريعة العامة : هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا - أيضا – معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [3]".

ومقاصد الشريعة لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية: وهي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل.

---

[1] ندوة بعنوان " الوقف واثره في حياة الأمة تقديم: د: محمد بن أحمد الصالح.

[2] الذخيرة للقرافي (6 / 302)

[3] مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور: الشركة التونسية للتوزيع ، 1978 ، ص: 251.

وسميت ضرورية : لأنها لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا. وقد جاءت الشريعة لتحقيق هذه الضروريات ، بإقامة أركانها ، وتثبيت قواعدها ، وتشريع الأحكام لحفظها ودرء الاختلال الواقع أو المتوقع عليها[1].

والثاني: ان تكون حاجية : وهي ما يحتاجه العباد للتوسعة عليهم ، ورفع الضيق والحرج عنهم ، وفوات المقاصد الحاجية : يؤدي بالمكلفين الى الحرج والمشقة ، وهما مرفوعان بحكم الشريعة الاسلامية.

الثالث : أن تكون المقاصد تحسينية : فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات ، التي تأنفها العقول الراجحات[2] ، ومن هذه التحسينات : التقرب إلى الله بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات ونفع المسلمين في شتى المجالات .

أهداف الوقف ومنافعه:

هناك أهداف يحققها الوقف للواقف وللموقوف عليه .

فالأهداف المرجوة للواقف :

أولا : من المعلوم أن الدافع الأساسي للوقف الذي يطمع فيه الواقف ويرجوه هو الحصول على الأجر والثواب من الله جل وعلا ، والرغبة في استمرارية العمل الصالح المرجو نفعه ، وعدم انقطاع العمل بموت الواقف ، كما جاء في الوعد الصادق من العلي الكبير جل وعلا .

ثانيا : حرص الواقف على ضمان مستقبل الذرية والأقارب ، وحمايتهم من الحاجة وتقلبات الأحوال

ثالثا: اهتمام الواقف بضعفاء المسلمين ورحمته إياهم ، وخاصة الفقراء والأرامل والأيتام والزمنى والمرضى و المعاقين ومن شاكلهم.

الأهداف المرجوة للموقوف عليهم:

وتنقسم الى :

أولا : الأهداف الدينية: تكون بإنشاء المساجد لإقامة شعائر الله ، وبناء الكتاتيب ، والمدارس ونشر العلم النافع الديني والدنيوي بين الناس ، والتربية الإسلامية على السلوك القويم .

ثانيا : الأهداف الاجتماعية : تحقيق متطلبات الفقراء والمساكين وتوفير ضرورياتهم وحاجياتهم وصونهم عن السؤال والاستجداء.

---

[1] الموافقات للشاطبي: تحقيق: ابو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م 2/ 4 ، 5 ، 6.

[2] الموافقات للشاطبي: 20/1.

ثالثا : الأهداف الصحية : تتمثل في إنشاء المستشفيات وتحمل أعباء وتكاليف العلاج عن غير القادرين عليها ، والعناية بالبيئة وتخفيف الأمراض.

رابعا : الأهمية التنموية: وتتمثل في المساهمة في إصلاح أو إنشاء البنية التحتية ، كإنشاء وإصلاح الطرق والجسور ، والمساعدة في بناء المرافق والمنازل وغيرها ، ودعم منظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات الخير ونفع الناس.

الأهداف العسكرية : إعداد الأمة وتهيئتها للدفاع عن دينها وإعلاء ذروة سنام الإسلام وهي الجهاد في سبيل الله جل وعلا .

ويمكن تلخيص دور الوقف وأهميته في ما ذكره بعض الباحثين[1] :

"وما دور الوقف في إحداث التقدم العلمي وتوفير أهم مقومات البنية الأساسية من تعليم وصحة وإسكان وطرق ، ودعم للنهضة الزراعية والتجارية والصناعية ، والعمل على زيادة إنتاجية المجتمع ورفع مستوى التشغيل فيه ، وتحقيق الكثير من متطلبات التنمية الاقتصادية من خلال أثره البارز في إعادة توزيع الدخول والثروات ، وتكوينه لموارد مالية تسهم من خلال نفقاتها على تخفيف الأعباء الملقى على عاتق الدولة القيام بها وتنفيذها ، إلا دليل أكيد على المكانة الكبيرة التي يحظى بها الوقف لدى الباحثين الاقتصاديين"[2].

وبهذا يتبين لنا دور الوقف الإسلامي العظيم في شتى مجالات نفع البشرية ، ودفع عجلة التنمية والازدهار ، في المجالات الدينية ، والحياتية ، والصحية ، والتعليمية ، والخدمية ، وغيرها ، وأن هذا الدور المثالي قد مر بمراحل عبر العصور من مرحلة التشريع والنشوء إلى مرحلة الكمال والنضج ، وأنه أدى دوره المناط به على خير وجه ، وقام بالأعباء التي ألقيت على كاهله خير قيام ، وسرت منافعه الجمة لتعم القريب والغريب ، واستقى من ينبوعه المترع الكثير من المعوزين والمحتاجين على اختلاف مطالبهم واحتياجاتهم .

المبحث الرابع: أركان الوقف ونظارته في الشريعة الإسلامية:

وفي هذا المبحث سيتم تقسيم العمل إلى مطلبين للتفصيل والترتيب :

المطلب الأول: أركان الوقف:

---

[11] أ. د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، اقتصادي وباحث سعودي بقسم الإقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

[2] بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية ، الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، في مكة المكرمة : 1422هـ. ص: 94.

وضع الفقهاء – رحمهم الله – للعبادات أركانا ، هي من ماهية العبادة وداخلة فيها ، ولا تصح العبادة إذا نقص ركن منها بعذر او بدون عذر، وللوقف أركان كما اشتهر في كتب الفروع ، وسيكون العمل ابتداء بالتعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي ، ومن ثم لشروط الأركان وما يتعلق بها من أحكام فقهية على سبيل الإجمال :

فالرُكن – لغة - : الجانب الأقوى ، وركن الشيء : جانبه الذي يسكن إليه فيكون عينه[1] .

أما في الاصطلاح : ما يتم به الشيء وهو داخل فيه[2] .

و"للوقف كغيره من الالتزامات العقدية - التي يبرمها الإنسان – أركان ، هي عند جمهور الفقهاء : أركان مادية ، وركن شرعي "[3] :

فالأركان المادية هي:

أولا: الواقف : وهو الشخص الحابس لعين الوقف.

ثانيا : الموقوف : وهو المال أو العين المحبوسة.

ثالثا : الموقوف عليه : وهو الجهة المنتفعة من العين المحبوسة.

أما الركن الشرعي فهو : العقد : ويتم بالإيجاب من الواقف بصيغته المعتبرة بلفظ الوقف وما في معناه من الألفاظ الصريحة كوقفت وحبست وسبلت ، أو الكنائية المقرونة بقرينة تفيد الوقف ، كحرمت وتصدقت وأبدت[4] .

وعندما يريد شخص أن يوقف شيئا فإن من صيغ الوقف أن يقول: وبعد تمام ذلك ولزومه أشهد عليه فلان المقر له فيه شهود هذا المكتوب طوعا منه واختيارا ، أنه وقف وحبس وسبل وحرم وابد وتصدق بما هو له وفي يده وملكه وتصرفه ، ورآه وعرفه وأحاط به علما وخبرة ، ويسمي الشيء الموقوف والجهة الموقوف عليها .

ويشترط الفقهاء - لتحقيق الصيغة الشرعية لإنشاء الوقف – الشروط التالية:

---

[1] القاموس المحيط: 229/4 .

[2] التعريفات للجرجاني: تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، 1405 ص: 149.

[3] مجالات الوقف الإسلامي: بحث: العبد اللطيف المقدم لمؤتمر الأوقاف الأول ،: 101.

[4] اثر الوقف في التنمية الاقتصادية: للعبد اللطيف:: ص: 101 -102.

1- أن تكون : جازمة ، أو ملزمة ، فلا تصح الصيغة بالوعد ، ويقابل الجزم عند الحنفية الإلزام عند الشافعية[1] .

2- أن تكون : منجزة ، أي غير معلقة ، والجمهور على ذلك ما عدا المالكية الذين يجيزون الوقف المعلق [2].

3 – أن تكون : مؤبدة ، والجمهور على تأبيد الوقف – إلا في رواية عن أبي يوسف - ، فلا ينعقد الوقف المؤقت ، كقوله : داري وقف على زيد لمدة سنتين[3] .

4- ان تكون الصيغة معينة المصرف : فالحنفية – إلا أبا يوسف – والشافعية والحنابلة يشترطون تعيين الجهة التي يصرف عليها الوقف ، والمالكية لا يرون ذلك ، فلو قال : داري وقف ، ولم يزد على ذلك : صارت وقفا لازما ويصرف ريعها في غالب مصرف تلك البلد[4] .

5- وأن لا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه.

شروط أركان الوقف:

وهناك أحكام وشروط تتعلق بأركان الوقف المذكورة ، فنتناول أولا ما يتعلق بالواقف لأنه المنشئ لهذا العمل :

أولا : **شروط الواقف التي يجب توفرها فيه :**

والمراد هنا الصفات التي يجب توفرها في الواقف ليصح الوقف منه ، لا ما يشترطه الواقف من شروط على وقفه :

1- أن يكون مسلما ، فلا يجوز الوقف من الكافر في القرب الدينية ، وقد رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة . وأما القرب الدنيوية فتصح من غير المسلم[5].

---

[1] روضة الطالبين للنووي: طبعة المكتب الإسلامي لبنان الطبعة الأولى ، بدون تأريخ طبعة ، 328/5.

[2] المصدر السابق: 327/5.

[3] حاشية ابن عابدين 4 \ 364 ، (روضة الطالبين المكتب الإسلامي سنة النشر : 1405: بيروت) 5\ 314 ، المغني 8 \ 217 .

[4] المصدر السابق : 259/1.

[5] الشرح الكبير : 77/4.

2 – أن يكون حرا : لآن العبد وماله ملك لسيده . وهو شرط بإجماع الفقهاء على الجملة ، حيث لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية[1].

3- ان يكون عاقلا ، غير محجور عليه لسفه أو غفلة[2] ، واختلف في السكران والصحيح أنه لا يصح من السكران الطافح[3] لأن عقله محجوب .

4- أن يكون مالكا للذات أو المنفعة المحبسة[4] ، فلا يجوز من غير المالك كالفضولي.

5- رشيدا بالغا ، فلا يصح من صبي ، وإن كان مأذونا له في التجارة[5] .

6- مختارا ، فلا يصح من مكره للحديث: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[6]. . وإن حدث فله الرد بعد زوال الإكراه .

7 - الزوجة والمريض لا حق لهما في الصدقة بالوقف فيما زاد عن الثلث من مالهما[7] .

أما المريض فتصرفه فيما زاد عن الثلث فيه إضرار بالورثة . لدليل حديث سعد . فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : الثُّلُثُ ؟ قَالَ : فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ "[8].

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني: 219/6. والمحلى لابن حزم: 162/9.

[2] احكام الأوقاف للخصاف : ص : 293. كب

[3] السكران الطافح : هو الذي امتلأ من الخمر حتى غدا لا يميز بين الأرض والسماء .

[4] بلغة السالك لأقرب المسالك (4 / 9)

[5] أحكام الوقف لعبد الوهاب خلاف : مطبعة النصر ، الطبعة الثالثة 1370 هـ -1951 م ، ص: 43.

[6] سنن ابن ماجة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، 1972 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ص : 322/1.

[7] قال عنه ابن حجر العسقلاني في الإصابة : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة. الإصابة: 269/4 . واورده ابو داؤود في سننه برقم: 3546 وسكت عنه .

[8] البخاري: كتاب الوصايا ، باب : أن يترك ورثته أغنياء خير من ان يتكففوا الناس ، حديث رقم : 2742.

وأما الزوجة فللحديث : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ "لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِى مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا"[1]

والذي عليه الادلة الصحيحة من الكتاب والسنة أن المرأة لها التصرف بمالها ، بدليل قوله تعالى : ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ چ النساء:

ووجه الإستدلال في قوله تعالى : (... ے ے ۓ ۓ ڭ چ

فلما جعل لهن نصيبا ونسبه إليهن كما نسب للرجال نصيبهم علم أن لهن حق الأمر والتصرف في مالهن ، ويحمل الحديث – عند من يصححه – على تصرفها في مال زوجها .

ومن السنة يستدل بحديث رائطة امرأة عبد الله وكانت امرأة صناعا وكانت تبيع وتصدق فقالت لعبد الله يوما لقد شغلتني أنت وولدك فما أستطيع أن أتصدق معكم فقال ما أحب إن لم يكن في ذلك أجران تفعلي فسألا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : لك أجر ما أنفقت عليهم[2] .

ثانيا : شروط الموقوف :

1- أن يكون مالا متقوما ، وهو كما قال الشافعي : " كل ما يمكن الإنتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه ، لأنه يمكن الانتفاع به فأشبه العقار والكراع والسلاح "[3]

2- أن يكون معلوما ، أو معينا ، وذلك لنفي الجهالة عنه منعا للنزاع ، فلا يصح وقف المجهول الذي لا تعلم حدوده[4] ، ولا يصح الوقف إلا في عين معينة فإن وقف عبدا غير معين أو فرسا غير معين فالوقف باطل[5]

3- أن يكون ملكا للواقف ، أو يملك التصرف فيه بالوكالة لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ الْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ لَا يَثْبُتُ الْوَقْفُ مِنْ جِهَتِهِ[1] .

---

[1] مسند أحمد بن حنبل (2 / 221) سنن أبي داود (3 / 317)،

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة عدد الأجزاء : 6 الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها: 503/3. تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن .

[3] الهداية للميرغناني : 16/3 .

[4] المهذب للشيرازي:442/1 ، فتح القدير لابن الهمام : 47/5 .

[5] المهذب للشيرازي: 1/ 440.

4- أن يكون قابلا للوقف بطبيعته ، لأن ما لا يصلح للوقف لا يصلح وقفه ضرورة[2] .

5- أن يكون مفرزا[3] ، أي غير مشاع.

. لأن الشيوع يمنع خلوص الحق لله تعالى[4] . إلا ان النووي يرى صحة وقف المشاع ، قال: وصحح أصحابنا وقف المشاع وإن جهل قدر حصته أو صفتها، لان وقف عمر كان مشاعا، ولانه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع[5].

ثالثا: شروط الجهة الموقوف عليها:

1- ان يكون الموقوف عليه جهة بر ، وأن لا يكون على معصية[6].

2- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة[7] ، كقراء القرءان أو اليتامى والأرامل مثلا فلا يتصور انقطاعهم وخلو عصر منهم .

3- أن لا يعود الوقف على الواقف[8] .

4- أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها[9] .

وهذه الشروط اتفق عليها الفقهاء في الجملة ، ولهم فيها تفاصيل وتفريعات وفي بغضها اختلاف وآراء توجد في مظانها من كتب الفروع المطولة.

---

[1] المبسوط للسرخسي : 298/16.

[2] المصدر السابق : 366-367.

[3] الإختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1426 هـ - 2005 م الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، عدد الأجزاء / 5 كتاب الوقف : 47/3

[4] المصدر السابق : 384 – 385.

[5] المجموع للنووي : 15/ 328.

[6] الحاوي الكبير للماوردي. ط الفكر - (7 / 1301)

[7] المصدر السابق: 1/ 396.

[8] المصدر السابق والصفحة.

[9] المصدر السابق والصفحة.

رابعا : شروط الواقف التي يشترطها في وقفه :

يجب تنفيذ الشروط التي يشترطها الواقف ، فشرط الواقف كنص الشارع عند الفقهاء ، لقول الله تعالى : چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي چ البقرة: ١٨١

وقد شرط أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشروط في أوقافهم ، فجعل عمر رضي الله عنه صدقة للسائل والمحروم والضيف ، ولذي القربى وابن السبيل ، وفي سبيل الله ، وجعل علي رضي الله عنه صدقته في سبيل الله وذي الرحم ، والقريب والبعيد ، لا يباع ولا يورث .

وكل شرط يشترطه الواقف يتماشى مع مقاصد الشريعه ومصالحة الوقف والموقوف عليه فإنه ينفذ ، وما تعارض مع ذلك لا يلزم تنفيذه بل يصح الوقف ويبطل الشرط ، ولا يعتبر شرطه هنا كنص الشارع ؛ لذلك قال ابن القيم – رحمه الله - " الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين مالم يكن إصلاحا ، وما كان فيه جنف أو إثم ، ولا يحل لأحد ان يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع ، ولم يقل هذا احد من أئمة الإسلام ، بل قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله : " « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ »[1] .

فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة ، واما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له "[2] .

خامسا : الشروط العشرة المكفول للواقف تعديلها :

وقد اقرت المذاهب للواقفين حق تعديل شروطهم ، وأطلق عليها الفقهاء المتأخرون الشروط العشرة ، واضاف إليها بعضهم شرطين آخرين ، وهذه الشروط هي :

الزيادة والنقصان : للواقف ان يزيد او ينقص نصيب جهة إذا كان قد اشترط ذلك لنفسه ، وليس له أن يمنع مستحقا من كل استحقاقه.

الإدخال والإخراج : له أن يدخل جهة أخرى لم تكن داخلة ، ويخرج جهة كانت داخلة إن اشترط ذلك لنفسه أيضا.

الإعطاء والحرمان : فالإعطاء ان يؤثر بعض المستحقين مدة أو دائما ، والحرمان ان يمنع الغلة عن بعضهم مدة او دائما.

---

[1] صحيح مسلم دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت : 214/4.

[2] إعلام الموقعين لابن القيم: مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1388هـ – 1968 م ، ص: 96/3 .

الإبدال والاستبدال : الإبدال : هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها وبيعها ، والاستبدال : شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها ، وهما متلازمان .

فالمنقول من الوقف فعامة أهل العلم على جواز بيعه واستبداله إذا تعطلت منافعه[1] ، كحافلات نقل الطلاب ، وسيارات الإسعاف ونحو ذلك . وكذلك العقار أيضا كدار تهدمت أو مسجد تحول الناس عنه ، فالجمهور على جواز بيعه واستبداله أيضا[2] .

ا لتخصيص والتفضيل : فالتخصيص : هو تمييز بغض المستحقين بشيء لا يعطى لغيرهم ، والتفضيل : أن يزيد في نصيب بعض المستحقين دون غيرهم[3].

ويرى مصطفى الزرقا أن في هذه الشروط ترادف وتداخل ، وأن مدراها على : تغيير الشروط ، واستبدال الموقوف[4] .

وقد حققت الشريعة المرونة في هذه الشروط ، وأعطت الواقف الحق في هذه الجزئيات ، ومدار ذلك كله على المصلحة التي يرجى أن تعود على الوقف أو الموقوف عليهم ، فقد يرى الواقف أن ينقص – مثلا- في حق فلان من الناس ، إما من باب التأديب كطالب علم يزهد في دروسه ، أو لتغير الأحوال المادية لشخص ما من غنى إلى فقر أو العكس من ذلك ، فيرى انه يجب أن يزاد إن افتقر ، ويجب أن ينقص من غلته إن تحسنت أحواله ، لكيلا يكون استحقاقه على حساب جهة أخرى هي أحوج منه ، ومثله الإعطاء والحرمان ، فقد يرى الواقف في بداية الوقف أن يقصر وقفه على جهة دون اخرى ، ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل آخرين فله ذلك ، لآنه قد تخفى عليه أحوال في البداية ثم يعلم بها لاحقا فيكون ذلك مؤثرا في تعيين مستحقي وقفه ، وفي مقدار ما يستحقون ، وعلى هذا فقس.

المطلب الثاني : ناظر الوقف وشروطه وما يتعلق به من أحكام :

---

[1] بدائع الصنائع : 329/5 ، فتح القدير : 237/6 ، المدونة : 342/4. شرح الخرشي: 95/7 ، روضة الطالبين : 418/4 ، المغني:221/8 .

[2] الإنصاف : 102/7 ، اللباب : 47/2 ، المغني : 221/8 ، الفتاوى : 92/13 .

[3] محاضرات في الأوقاف لمحمد ابو زهرة: دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، القاهرة :ط: 1425هـ-2005م: ص: 148-154.

[4] أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا ، مكتبة دار عمار ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، (1419- 1998) ، ص: 165.

ناظر الوقف (أو القيم عليه) هو الشخص الذي يتولى رعايته وإصلاحه ، وصرف غلته على مستحقيها[1] ، وقد اشترط له الفقهاء جملة شروط ليكون أهلا للمسؤولية عن الوقف ويقوم بمهامه على أكمل وجه .

وقد تسمى الولاية على الوقف ، والمراد بالولاية على الوقف السلطة التي تخول من تثبت له الحق في حفظ الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها إلى المستحقين . ومن تثبت له هذه السلطة يسمى المتولي أو الناظر أو القيّم ، والمشهور في البلاد العربية إطلاق اسم الناظر على من يتولى شئون الوقف[2] .

وعلى هذا فالناظر هو : من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا نافعا وإجراء العمارة اللازمة لها وجعل الشارع الولاية على الوقف أمراً لازما وحقا مقرراً . وتثبت الولاية على الوقف للواقف ما دام حياً ، ولمن يعينه الواقف نيابة عنه ، وبعد وفاة الواقف أو الناظر المعين تنتقل الولاية إلى القاضي لما له من الولاية العامة، فيولي على الوقف من يباشر شؤونه[3] ..

ويمكن إجمال الشروط الواجب توفرها في الناظر أو القيم في الآتي :

1- العقل : وهو ما يكون به التفكير والاستدلال والاستنتاج ، وعلى هذا الشرط إجماع الفقهاء[4] ، وذلك لأن العقل مناط التكليف ، وبه يميز بين المصالح والمفاسد وتتحقق الرعاية والقوامة . وهو بلوغ سن الرشد ، فلا يكون الواقف مجنونا ولا صغيرا ولا سفيها ، لأن غير الرشيد لا يتولى مال نفسه فكيف بمال غيره ؟ وقد قال الله تعالى :

چ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې چ النساء: ٥".

2- الإسلام : وهذا راي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[5] . خلافا للحنفية ، فقد اجازوا أن يقف غير المسلم[6] .

3- العدالة : وهي عدم الفسق ، والعدل هو : من يتقي الكبائر ويجتنب في الغالب الصغائر ، ويتطلب الأمانة فغير الأمين لا يكون عدلا ، لأن نظارة الوقف ولاية ولا ولاية لفاسق ولا خائن[1] .

---

[1] مدونة الفقه المالكي وادلته للغرياني : 238/4 .

[2] http://www.awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=13

[3] http://www.awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=13

[4] الإنصاف للمرداوي: 210/6 ، بدائع الصنائع : 394/7.

[5] مواهب الجليل للطرابلسي : 67/7 ، روضة الطالبين للنووي: 326/5 .

[6] الفتاوى الهندية ، نظام الدين البلخي وآخرون : 408/2.

الكفاءة أو الكفاية : وهي قدرة الناظر على التصرف فيما فوض إليه[2] .

وظائف ومهام ناظر الوقف التي تجب عليه :

1/ عمارة الوقف والمحافظة على عينه وريعه ، " فأول ما يفعله القيم في غلة الوقف البدء بعمارته وأجرة القوام"[3] .

2/ الدفاع عن حقوق الوقف برد أي اعتداء عليه من المستحقين أو غيرهم .

3/ سداد ديونه إن وجدت[4] .

4/ تنفيذ شروط الواقف[5] .

وبالجملة يجب عليه " حفظ الوقف وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، ومخاصمة فيه"[6] .

وصرف غلته لمستحقيها ، وتنفيذ شروط الواقف الصحيحة المعتبرة .

وقد أجازت الشريعة للناظر جملة من الأعمال التي تتحقق بها مصلحة الوقف والموقوف عليهم وإن لم يذكرها الواقف في شروطه ، فله أن يؤجر الوقف للضرورة وإن خالف شرط الواقف[7] ، أو يزرعها إن كانت صالحة للزراعة ، أو يشيد بها مبان إن لم تمكن استصلاحها زراعيا .

أجرة الناظر :

---

[1] مدونة الفقه المالكي وادلته للغرياني: 238/4.

[2] المصدر السابق والصفحة .

[3] الإسعاف للطرابلسي : ص:56.

[4] الذخيرة للقرافي : 424/10 ، والشرح الكبير لابن قدامة : 6:214.

[5] الإنصاف للمرداوي : 56/7.

[6] شرح منتهى الإيرادات للبهوتي: 414/2.

[7] الذخيرة للقرافي: 329/6 ، والشرح الكبير لابن قدامة: 43/6.

تكون لناظر الوقف أجرة مقابل إدارته للوقف والعناية بمصالحه ، والأجرة تكون مقابلا لما بذله من جهد في نفسه ، وتفريط في وقته ، ذلك الجهد الذي لو قدر له ان يبذله في إدارة امواله لأدر عليه الربح الوافر ، وليس لأجرته حد معين إذ أنها تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، كم أنها تختلف باختلاف حال الناظر وتقدير الواقف ، وقد تكون مبلغا معينا أو نسبة ، وقد توقت بشهر أو عام ، وكل ذلك راجع إلى شروط الواقف أو العرف الجاري في ذلك .

أدلة حق الناظر في الأجرة :

والعمدة في ذلك حديث عمر - رضي الله عنه- لما أوقف أرضه التي بخيبر حيث قال : " لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه "[1] .

وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ، ما تركت – بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي – فهو صدقة[2] .

قال ابن حجر – رحمه الله – في الفتح : " وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف "[3] . وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، وجرى العرف منذ عهدهم إلى يومنا هذا[4] .

مسئولية الناظر ومحاسبته:

يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين فهو مسئول عما ينشأ عن التقصير نحو أعيان الوقف وغلته وفقاً للقواعد العامة للمسئولية ، كما يفترض عليه القيام بتقديم حسابا سنويا إلى القضاء وفقا لأسانيد مكتوبة[5] .

عزل الناظر :

يجوز لمن ولىّ ناظراً على الوقف أن يعزله سواء كان من ولاه النظارة الواقف أو القاضي . لأن القاضي له حق العزل لخيانة تثبت على الناظر أو لفقدانه أهليته ، وفي حالة عزل الواقف أو

---

[1] البخاري بهامش الفتح : المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى 1317هـ ، 5/ 259-260.

[2] المصدر السابق.

[3] فتح الباري لابن حجر العسقلاني : 5 / 260 .

[4] أحكام الأوقاف للكبيسي: 214/2 .

[5] http://www.awqaf.ae/Waqf.aspx?SectionID=2&RefID=13

القاضي الناظر لا ينعزل الناظر إلاّ إذا علم بالعزل فكل تصرف يباشره قبل علمه يكون نافذاً مادام له الحق في مباشرته[1] ..

وقد اتضح لنا في هذا المبحث الحكمة من تكليف ناظر الوقف ليؤدي الوقف دوره ، ويؤتي أكله ، وتبينت حكمة الفقهاء في اشتراط الشروط المذكورة على الناظر فذلك أدنى أن تجنى ثمار الوقف المرجوة منه بلا تفريط ولا افراط ، كما تبين أن هذا الناظر ليس له مطلق الحرية في التصرفات بل هو مراقب ومحاسب ، وذلك لحفظ الأوقاف وعوائدها واستمرارها ، ولكي لا تطيش أيدي النظار وتمرح بهم خيول الطمع في ما لا يستحقونه من استحقاقات الناس وكفالاتهم وموارد أرزاقهم ، ولتلافي ذلك كفلت الشريعة الغراء لنظار الأوقاف أجورا يأخذونها مقابل ما يقومون به من خدمات جليلة ومنافع للبلاد والعباد .

[1] المصدر السابق.